الدور التنموي للوقف الإسلامي

يوسف خليفة اليوسف*

ملخص: في ظل العولمة وتراجع دور القطاع العام في أغلب الدول العربية والإسلامية يمكن للوقف الإسلامي بوصفه مؤسسة خيرية أهلية أن يؤدي دوراً رائداً في تحقيق التنمية الشاملة كما كان له دور في النهضة التاريخية للمسلمين. ولمعالجة عملية إحياء هذا الدور التنموي للوقف الإسلامي يبدأ هذا البحث في الجزء الأول بتقديم مفاهيم أساسية حول الوقف، مثل تأصيله الشرعي وصفة الجهة الموقوف عليها والبعد الزمني للوقف وطبيعة العين الموقوفة وغيرها من المفاهيم التي يقصد بها تعريف القارىء بهذا النظام التكافلي. أما الجزء الثاني من الورقة فيعالج الكيفية التي يمكن للوقف الإسلامي أن يسهم بها في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة في الدول العربية الإسلامية خلال السنوات المقبلة، وذلك من خلال إسهامه في تطوير الموارد البشرية وتحقيق التراكم الرأسمالي واستيراد التقنية واستنباتها وزيادة الطلب الكلي، وذلك بالإضافة إلى تقليله للأعباء المالية للموازنات العامة. كما أن الجزء الثاني عالج الكيفية التي يسهم بها الوقف في التنمية فإن الجزء الثالث والأخير من الورقة يتطرق إلى سبل تطوير موارد الوقف وتنميتها. هذه التنمية تتطلب إيجاد مؤسسات وقفية حديثة تدار من قبل قيادات تجمع بين الكفاءة في العلوم المعاصرة والأمانة حتى تتمكن هذه المؤسسات من رفع كفاءة استغلالها للموارد الموقوفة، ومن ثم تعميق الدور التنموي للوقف.

مصطلحات أساسية: الوقف الإسلامي، التنمية الاقتصادية، المؤسسات الأهلية، تنمية الموارد البشرية، التقدم التقني، التراكم الرأسمالي.

* أستاذ مشارك ((Associate Prof.) بقسم الاقتصاد - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة:

أدى الوقف الإسلامي دوراً تنموياً رائداً في تاريخ المسلمين، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والمادية، مثل المدارس والمستشفيات والترع والمساجد وتنمية الموارد البشرية وتوفير الحاجات الأساسية، مثل السكن والغذاء وغيرها من وجوه الإنفاق التي تؤدي بدورها إلى زيادة النمو الاقتصادي ومكافحة البطالة وعلاج الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الاعتماد على القطاع العام وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع. وقد تراجع الدور التنموي للأوقاف تدريجياً مع ضعف الأمة الإسلامية بسبب الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، وانحسر نظام الوقف مثل بقية الأنظمة الإسلامية وساءت إدارته وفقد استقلاليته وجفت موارده. واليوم تزداد أهمية إحياء الدور التنموي للوقف في عالمنا الإسلامي بسبب ما تتصف به معظم دوله من انخفاض في مستوى دخل الفرد وتفشي الفقر والمجاعة والجهل بين مئات الملاين من أبنائه، وتفاقم عجوزات الموازنات العامة والتي تنبيء بتراجع دور الدولة في كثير من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. لذلك فإن الورقة الحالية تهدف إلى تسليط الضوء على الوقف الإسلامي بوصفه أداة تنموية، واقتراح السبل التي يمكن من خلالها تفعيل هذا الدور في السنوات المقبلة حتى يقوم هذا النظام التكافلي بدوره بوصفه مؤسسة أهلية مستقلة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الإسلامية الأخرى، مثل المؤسسات المالية الإسلامية وصناديق الزكاة ونظام الإرث في تحقيق التنمية الشاملة.

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أجزاء وخاتمة. الجزء الأول يعالج مفاهيم أساسية حول الوقف. أما الجزء الثاني فيتعرض إلى دور الوقف التنموي. والجزء الثالث يطرح قضايا تتعلق بإدارة الوقف وتنميته.

أولاً: مفاهيم أساسية حول الوقف الإسلامي:

الوقف في اللغة هو الحبس[1]، وفي الاصطلاح الفقهي هو «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء» (محمد أبو زهرة، 1972: 5). ويعود أصل الوقف الإسلامي إلى ما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس

(1) لسان العرب، الجزء التاسع، ص 359.

عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث «ابن قدامة المقدسي، 1983: 185)، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[2]. والوقف يُعد صدقة جارية. كما أنه ثبت أن الصحابة جميعاً قد وقفوا (محمد أبو زهرة، 1972: 7). والفقهاء في لزوم الوقف على ثلاثة أقوال: الأول يلزم بمجرده، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. والثاني أنه لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم وهو مذهب أبو حنيفة. والثالث لا يصح الوقف، وهو رأي القاضي شريح. وقد رجح ابن قدامة المقدسي الرأي الأول (علي بن سعيد الغامدي، 1998: 527-529).

ويمكن النظر إلى الوقف من جوانب متعددة، من أهمها صفة الجهة الموقوف عليها، والبعد الزمني للوقف، وطبيعة العين الموقوفة، وماذا يعمل به في حالة توقف منافعه. فمن حيث صفة الجهة الموقوف عليها ينقسم الوقف إلى وقف خيري وآخر أهلي. فالوقف الخيري هو الوقف الذي يخصص لأعمال الخير الموقوفة عليها العين، مثل المساجد والملاجيء والمستشفيات والمكتبات وتأهيل العلماء وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء والأيتام والمعوقين وتجهيز الجيوش وغيرها من وجوه البر (نزيه حماد، 1995: 354). أما الوقف الأهلي فيكون على الأحفاد أو الأقارب والذرية، ومن بعدهم إلى الفقراء والمحتاجين من أبناء الأمة (نزيه حماد، 1995: 267). وقد منع بعض العلماء الوقف الأهلي في حين جوزه آخرون. أما تبرير الذين منعوه فهو تخوفهم من استخدامه بوصفه أداة تحايل على نظام الإرث، كما حصل في فترات سابقة من تاريخ المسلمين (محمد أبو زهرة، 1972: 8). غير أن الشيخ محمد أبو زهرة يرى أنه لا يمكن إطلاق حكم واحد على جميع حالات الوقف الأهلي، حيث إنه لابد في رأيه من تقويم كل حالة بالمنظور الشرعي. فهو لا يرى مانعاً من أن يتضمن الوقف شرطاً تستطيع بمقتضاه ذرية صاحب الوقف من الاستفادة منه في حالة تعرضها لحاجة أو فقر أو كوارث أو إعاقة أو غيرها (محمد أبو زهرة، 1972: 196). أما من حيث البعد الزمني فإن معظم الفقهاء يرون أن يكون الوقف مؤبداً، غير أن هناك من أجاز أن يكون الوقف مؤقتاً، وبخاصة بين العلماء المعاصرين (محمد أبو زهرة، 1972: 72-73). وقد انعكس الخلاف في مسألة التأبيد أو التوقيت على آراء الفقهاء فيما يتعلق بصفة الأعيان الموقوفة. فأكثرية الفقهاء يرون أن الوقف يصح أن

(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

يكون عقارا ومن المنقولات ما دام قد أمكن الانتفاع بالعين مع بقاء الأصل (ابن قدامة المقدسي، 1983: 273). فالفقهاء الذين جوزوا أن يكون الوقف مؤقتاً لم يشترطوا أن تكون عين الوقف صالحة للبقاء الدائم. أما الحنفية فقد رأوا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا حتى يكون صالحاً للبقاء، مما يحقق شرط التأبيد أو الأبدية لهذا الوقف، ولكنهم جوزوا أن يكون المنقول وقفاً في حالات استثنائية بأن يكون تابعاً للعقار، مثل الأشجار والبناء أو ما خصص لخدمة العقار، مثل المحاريث والبقر أو أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، مثل وقف الأسلحة والحيوانات المخصصة للحروب أو أنه قد جرى به عرف مثل وقف الكتب والمصاحف (محمد أبو زهرة، 1972: 89). وقد اختلف العلماء في حكم ملكية العين الموقوفة إلى ثلاثة آراء: فالأحناف والمالكية يرون أن العين تحبس على ملك الواقف، والشافعية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، أما الحنابلة فعندهم أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه (نزيه حماد، 1995: 353). وسواء أكانت ملكية العين الموقوفة للواقف أم للموقوف عليهم، فهي ملكية مقيدة، أي أنها ملكية تفيد الانتفاع ولا يحق للمالك بيع العين أو التصرف بها (محمد أبو زهرة، 1972: 89). وانقسمت آراء الفقهاء حول جواز التصرف في الوقف في حالة تعطل منافعه إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول وهو لأحمد يجيز بمقتضاه التصرف في الوقف بيعاً ونحوه، على أن يستبدل بثمنه ما ينفع الموقوف عليه. أما الرأي الثاني وهو لمالك والشافعي فلا يرى أصحابه جواز بيع الوقف. وأخيراً هناك الرأي الذي يرى أصحابه أنه إذا خرب الوقف عاد إلى واقفه (علي بن سعيد الغامدي، 1998: 535-536).

ثانياً: دور الوقف في التنمية الشاملة:

سنحاول في الجزء التالي من الورقة معالجة الطرق التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في تحقيق التنمية الشاملة في العالم الإسلامي المعاصر. ولكن قبل ذلك لا بد من البدء بإطار نظري نعالج فيه مفهوم التنمية وتطوره في الأدبيات الاقتصادية منذ استقلال الدول التي تعرف اليوم بالدول النامية التي يشكل عالمنا الإسلامي جزءاً كبيراً منها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى اقتراح تعريف عملي نابع من الفكر التنموي والمعاصر ومنسجم مع القيم والمعتقدات الإسلامية والذي سيتم على أساسه تقويم الدور التنموي للوقف.

1 – مفهوم التنمية الشاملة ومرتكزاتها: إن المتأمل لأدبيات الفكر الاقتصادي التنموي يلاحظ أنه بعد الحرب العالمية الثانية كانت الجهود التنموية تنبثق من اقتناع مؤداه أن النمو الاقتصادي مصطلح مرادف للتنمية، ومن ثم فإن الدول النامية يمكنها

أن تحقق التنمية من خلال تحقيق معدلات ادخار مرتفعة، سواء من مصادر داخلية أو خارجية يتم استثمارها في مشروعات متنوعة، وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتنتج عنها تحولات هيكلية وزيادة في الدخل وتساقط منافع التنمية على الفقراء (Trickle- Down) عبر الوقت. غير أن حقبتي الخمسينيات والستينيات لم تشهدا تنمية فعلية كما توقع أصحاب النظرية السابقة، علما بأن بعض الدول حققت معدلات معقولة للنمو الاقتصادي (World Bank, 1975). ونتيجة للإخفاق الذي واجهه مفهوم النمو الاقتصادي بوصفه مرادفاً للتنمية بدأ الاهتمام يزداد في السبعينيات بالنمو مع العدالة (Growth with Equity). ولقد انبثق من هذا التصور التنموي المعدل تركيز على أساسيات الحياة، مثل الغذاء والملابس والسكن والاهتمام بالسياسات التي تساعد على زيادة مشاركة الشرائح الفقيرة في عملية التنمية، مثل الاصلاح الزراعي وتوفير التمويل لصغار المزارعين والصناعيين وتحسين وسائل الري وتثقيف المزارعين بتقنية الإنتاج المتطورة للاستفادة منها، وغيرها من السياسات التي تركز على تفعيل دور الشرائح الفقيرة في عملية التنمية.

غير أن هذا الاهتمام بالإنسان بوصفه محوراً لعملية التنمية لم يدم طويلاً، ففي بداية الثمانينيات وظهور الركود الاقتصادي في الدول الصناعية وما نتج عنه من ارتفاع في أسعار الفائدة أو كلفة الاقتراض، وتراجع صادرات الدول النامية وازدياد أسعار وارداتها، وتأثير ذلك كله في موازين مدفوعاتها وموازناتها العامة، نتج عنها تراجع حجم القروض التي تقدمها الدول الصناعية والمؤسسات الدولية إلى الدول النامية، وحصل تحول جديد في الفكر التنموي (World Bank, 1981: 8-19). وقد ركزت هذه المدرسة التنموية الأخيرة على بعدين للإصلاح الاقتصادي: الأول يتعلق بسياسات هدفها تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهي في غالبها تقشفية وتهدف إلى السيطرة على التضخم وتوفير الاحتياطات الأجنبية والسيطرة على عجوزات الموازنات العامة واستقطاب رؤوس الأموال وتجنب هروبها. أما البعد الثاني فيتمثل في الإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى إزالة معوقات النمو الاقتصادي على المدى البعيد، ومن أهم هذه الإصلاحات تحرير التجارة الخارجية وتخفيف الأعباء الضريبية وتقليل الدعم وإزالة تشوهات الأسعار بكل صورها، ذلك بالإضافة إلى تخصيص المؤسسات العامة وغيرها من السياسات التي تهدف إلى تقليص دور القطاع العام التنموي (World Bank, 1997: 46-51) وعلى الرغم من أن هذه السياسات قد بدأت منذ الثمانينيات فإن كثيراً من الدراسات لا تدعو إلى التفاؤل بهذا التوجه التنموي الأخير (United Nations, 1997: 8). ولمزيد من التفاصيل حول أهم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في عدد من الدول الإسلامية يمكن الرجوع إلى الجدول (1).

جدول (1)
بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من الدول الإسلامية لعام 1998

الدولة	عدد السكان (مليون)	دخل الفرد (دولار)	نسبة الفقراء إلى السكان (%)	نسبة عجز/ فائض الموازنة إلى الناتج المحلي (%)	معدل الأمية (%)
الاقتصادات ذات الدخل المنخفض					
اليمن	17.07	270	-----	8.37-	-----
نيجيريا	111.3	200	28.9	---	43
باكستان	129.9	490	11.6	4.8-	62
موريتانيا	2.43	450	31.4	4.17	----
السنغال	8.5	550	54.0	0.9	67
الاقتصادات ذات الدخل المتوسط المنخفض					
مصر	60.70	1180	7.6	1.01-	49
إندونيسيا	193.3	1110	14.5	1.2	16
المغرب	28.78	1250	1.1	1.83-	56
سوريا	15.59	1150	--	4.31-	--
الأردن	4.76	1570	2.5	6.86-	13
الجزائر	29.80	1490	1.6	3.89-	38
تونس	9.33	2090	3.9	1.38-	33
لبنان	3.40	3350	--	15.78-	8
تركيا	61.1	3130	--	8.3-	18
الاقتصادات ذات الدخل المتوسط المرتفع					
ماليزيا	20.1	3890	5.6	2.0	17
عمان	2.29	4820	--	6.89-	--
السعودية	19.76	7040	--	10.03-	37
الاقتصادات ذات الدخل المرتفع					
الكويت	2.27	17390	--	4.82-	21
الامارات	2.78	17400	--	16.93-	21

المصادر: World Development Report 1998/99, World Bank

* بعض الأرقام الواردة في الجدول تعود لعام 1997 بسبب عدم توافر أرقام بعد هذا العام.

وفي عالمنا العربي الغني بموارده البشرية والطبيعية تشير الأرقام إلى إخفاق تنموي لا مثيل له، حتى بمعايير الدول النامية والإسلامية الأخرى (Azzam, 1997: 4) ومازال إسهام الصناعات التحويلية محدوداً في الاقتصادات العربية كما يشير إلى ذلك الجدول (2).

جدول (2)
التوزيع النسبي للناتج المحلي الإجمالي لمجموعة من الدول الإسلامية لعام 1998 %

الدولة	الزراعة	الصناعة	الصناعة التحويلية*	الخدمات
اليمن	17	37.8	12.1	45.2
نيجيريا	45	24	8	32
السنغال	18	18	12	63
مصر	16.4	30.2	17.4	53.4
إندونيسيا	16	42	25	41
المغرب	17.3	32.1	17.3	50.6
سوريا	29.2	26.0	8.5	44.8
الأردن	2.5	21.6	11.6	75.9
تونس	12.4	28.4	18.2	59.2
لبنان	7.8	19.2	9.0	73.0
ماليزيا	13	46	34	41
عمان	2.9	40.7	4.7	56.4
السعودية	7.0	47.6	9.7	45.4
الكويت	0.5	46.0	12.0	53.5
الإمارات	3.4	45.8	11.8	50.8

المصادر: انظر مصادر جدول (1).
* يتضح من الجدول أعلاه أن إسهام الصناعات التحويلية مازال متواضعاً في هذه الدول، وذلك بسبب هيمنة الصناعات الاستخراجية وبخاصة القطاع النفطي.

ومازالت الموازنات العامة في هذه الدول تعتمد وبدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية كما هو واضح من الجدول (3).

ومما يفاقم من هذا المأزق التنموي الإفراط في الإنفاق على بند الأمن والدفاع (الجدول 4) بدل الإنفاق على المشروعات التنموية المنتجة التي تعد صمام أمان لكل من الأمن والتنمية في السنوات المقبلة. ونحن وإذ كنا لا نعترض على جوهر الإصلاحات الاقتصادية التي تتبناها كثير من الدول العربية في السنوات الأخيرة فإننا نعتقد أن تطبيقها في ظل المعطيات الحالية سيحقق مكاسب لبعض الشرائح المحلية وللدول الصناعية، ولكن على حساب بقية شرائح المجتمعات الإسلامية، ولن تنتج عن هذه الإصلاحات تنمية فعلية وشاملة. ونقصد بالمعطيات الحالية عدة أمور أهمها: عدم وضوح الرؤية التنموية وسوء إدارة الموارد وغياب المحاسبة وغياب الحد الأدنى من التكامل والتعاون بين الدول الإسلامية وضعف موقفها التفاوضي مع العالم الخارجي.

جدول (3)
هيكل الإيرادات والنفقات الحكومية للدول العربية للسنوات 1994، 1996 و1998 (%)

	1994	1996	1998
الإيرادات النفطية	58.7	55.0	48.9
الإيرادات غير النفطية*	41.3	45.0	51.1
الإجمالي	100.0	100.0	100.0
النفقات الجارية	69.4	76.6	78.6
النفقات الاستثمارية	5.27	22.2	20.1
الإقراض الحكومي	3.1	1.2	1.3
الإجمالي	100.0	100.0	100.0

* الإيرادات غير النفطية تشتمل على الضرائب على الدخل والأرباح، والضرائب على السلع والخدمات، والرسوم الجمركية على التجارة الخارجية، والمنح، والدخل من الاستثمارات.

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1999 (صندوق النقد العربي)، ص 274.

جدول (4)
التوزيع الوظيفي للنفقات الجارية للدول العربية لعام 1998 %

الدولة	الأمن والدفاع	الخدمات الاجتماعية	الخدمات العامة	نفقات أخرى
اليمن	43.91	27.07	13.24	15.78
المغرب	24.43	26.22	12.42	36.93
سوريا	41.93	14.24	3.00	40.83
الأردن	27.48	44.29	2.40	25.83
تونس	18.01	38.01	10.0	33.98
عمان	41.30	23.53	7.10	28.07
السعودية	30.93	19.52	32.46	17.09
الكويت	33.30	29.72	---	----
الإمارات	30.43	11.08	23.18	35.31
ليبيا	21.97	57.56	4.15	16.32
قطر	34.50	24.92	11.50	29.08
البحرين	39.0	28.87	18.50	13.63
الجزائر	22.29	42.82	17.53	17.36
السودان	14.52	8.16	15.10	62.22
مصر	16.39	23.48	54.59	5.54
موريتانيا	20.22	12.90	33.00	33.88

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1999 (صندوق النقد العربي)، ص 276.

* بعض الأرقام الواردة في الجدول للعام 1997 بسبب عدم توافر أرقام عام 1998.

يتضح مما سبق أن الدول الإسلامية ظلت منذ استقلالها تسعى إلى تحقيق تنمية لا تنبع من قيمها ومعتقداتها ولا تعتمد على ثوابتها الحضارية ولا ترتكز على استقلالية قرارها ولا تستفيد من تكامل مواردها ولا تفاوض من منظور الأمة الواحدة، الأمر الذي أدى بها إلى ما هي عليه اليوم من تخلف وتفكك وتبعية وهدر لمواردها البشرية والمادية. فهل يمكن إذن لهذه الأمة أن يكون لها مسار تنموي بديل ينقلها من الضعف إلى القوة، ومن التفكك إلى الوحدة، ومن التبعية إلى الاستقلال، ومن التخلف إلى التقدم والريادة ومرتبة الخيرية التي أرادها الله لها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...**﴾[3] نعم إن الإجابة تكمن في العودة إلى المنهج الرباني بكل أبعاده التي لا يتسع المجال لتبيانها في هذه الورقة.

ولكننا سنكتفي هنا بتبيان كيف أن الوقف وهو أحد أنظمة هذا المنهج الرباني قد اشتمل على جميع الأبعاد التنموية التي توصل إليها الفكر المعاصر من نمو اقتصادي وعدالة في توزيع الموارد وتوفير أساسيات الحياة وكفاءة في استغلال الموارد ومن غير تفريط في بعد على حساب بعد آخر، بل بأقل أعباء على الموازنة العامة للدولة. كما إن الوقف يعد عملا تطوعياً يبتغي فاعله الأجر من الله وحده، ومن غير إلزام من قبل السلطة السياسية، كما هو الحال في تمويل التنمية بفرض الضرائب في مناهج التنمية المعاصرة. ولكن قبل الحديث عن الوقف ودوره التنموي لا بد أن نبدأ بتعريف مختصر للتنمية الشاملة في إطار المنهج الإسلامي نسترشد به في بقية أجزاء الورقة.

ونقصد بالتنمية الشاملة عمارة الأرض، وذلك بتفعيل جميع الموارد البشرية والمادية لتحقيق سعادة الإنسان الدنيوية بأبعادها المادية والروحية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى**﴾[5]. أي أن التنمية تعني الارتقاء بنوعية الحياة، ولاشك في أن هذا يتضمن زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم والمعتقدات

(3) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 110.
(4) القرآن الكريم، القصص، الآية 77.
(5) القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية 16.

(World Bank, 1991: 4). هذه التنمية الشاملة لها مرتكزات أساسية أهمها ما يلي: أولا: إعادة الثقة إلى الفرد المسلم بتوفير جميع حقوقه الأساسية حتى يتحقق لديه انتماء فعلي يتمخض عنه عطاء جاد ومسئول في شتى الأصعدة، أي زيادة إنتاجيته. ثانيا: التأكيد على دور المؤسسات في إدارة موارد المجتمع المسلم وما يعنيه هذا من مشاركة سياسية، واستقلالية للقضاء، وحرية للصحافة والبحث العلمي، وفصل للسلطات، والحفاظ على المال العام، وتساوي أفراد المجتمع أمام القانون. كل هذه الأمور سينتج عنها رفع كفاءة استغلال إمكانات المجتمع المسلم مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض....**﴾[6] ثالثاً: إن عالم اليوم هو عالم التكتلات الاقتصادية وليس فيه مكان للدول الصغيرة وخصوصاً في ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية. لذلك فإن تحقيق التنمية الشاملة في العالم الإسلامي يتطلب التوجه إلى تفعيل جميع صور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية لزيادة الفرص التنموية، وذلك بتوسيع الأسواق والتخصص على أساس الميزة النسبية وتقليل كلفة الإنتاج وتحسين الموقف التفاوضي، وتعميق التجارة البينية وتسهيل حركة رؤوس الأموال والقوى العاملة بين دوله. وأخيرا فإن التنمية بأبعادها السابقة لن تؤتي أكلها إذا لم تضبط بنظم تعليمية وإعلامية رشيدة تزرع قيم العمل والعدل والإخلاص والتقوى وعمل الخير والإحسان وغيرها من الفضائل التي تنص عليها الشريعة الغراء، لأن الإسلام نظام أخلاقي أو قيمي بالدرجة الأولى، ومن ثم فإن كل سلوك يقوم به المسلم ومن أي موقع كان لا بد أن يتهذب بهذه القيم.

ولا شك في أن قيام المؤسسات التعليمية والإعلامية بغرس هذه القيم سينتج عنه كفاءة في استغلال موارد المجتمع. فرجل الأعمال سيحرص على الربح ولكن من غير احتكار أو غش أو اللجوء إلى التعامل بالربا والغرر الفاحش والرشوة، ولن ينتج السلع والخدمات المحرمة وسيؤدي زكاة أمواله، ومن غير تهرب كما هو حاصل للنظام الضريبي في المجتمعات المعاصرة. أما المستهلك فإنه سيستهلك الطيبات ومن غير إسراف أو تقتير مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[7]. وسنجد أغنياء المسلمين يدفعون زكاة أموالهم من غير تهرب، والمحسنين يتجهون إلى حبس أجزاء من ثرواتهم للفقراء والمساكين، وسيتجه مجاميع المسلمين إلى الكسب الحلال، وسيتجه تعاملهم إلى

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 251.

(7) القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 67.

المؤسسات الإسلامية التي تتحرى الحلال في معاملاتها، كل ذلك طمع في رضا الله وعمل بتعاليم دينه الحنيف. وهكذا ستنشأ شبكة من التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية يتمخض عنها زيادة في الإنتاجية وارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي وتوطين للتقدم التقني وتقليل للتفاوت المعيشي وتحسن في المستوى المعيشي لأبناء هذه الأمة. وعندئذ تكون التنمية نابعة من قيم هذه الأمة ومعتقداتها وبجهود أبنائها. إن المرتكزات السابقة ستحقق للدول الإسلامية نموا اقتصادياً ذاتياً قائماً على هياكل إنتاجية متنوعة، وستنخفض معدلات الفقر ويقل التفاوت في مستويات الدخل ويتحقق استقرار الأسعار. وسيكون في إمكان هذه الدول أن تقيم قاعدة تكنولوجية متقدمة، كما أنها ستكون قادرة على تقليل اعتمادها على غيرها من الدول وخصوصاً في مجالات إنتاج السلع الاستراتيجية، مثل الغذاء والسلاح وما شابهها. ولكن ما طبيعة الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف في هذه المسيرة التنموية الطويلة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرات التالية، وذلك من خلال التطرق إلى محورين أساسيين: الأول يتعلق بكيفية استخدام موارد الوقف في الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة. أما المحور الثاني والذي نعالجه في الجزء الثالث من الورقة فيدور حول كيفية الحفاظ على موارد الوقف وتنميتها لضمان دورها التنموي المذكور في المحور الأول.

الوقف ودوره في تحقيق التنمية الشاملة: إن تحقيق التنمية الشاملة يعتمد كما ذكرنا سابقاً على إمكانية الدول الإسلامية في تحقيق نمو اقتصادي ذاتي ومطرد، تنتج عنه تحولات في هياكلها الإنتاجية وتنويع في مصادر دخلها وتحسين في المستويات المعيشية لشعوبها وتقليل تفاوت الدخل بين الدول وداخل كل دولة.

ولكن ما الذي يساعد على تحقيق النمو الذاتي الذي يعد شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة بأبعادها الأخرى؟ تشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن النمو الاقتصادي (والذي يقاس بالتغير الحقيقي في الناتج المحلي الاجمالي أو في معدل دخل الفرد الحقيقي) يعتمد على نمو عناصر الإنتاج وزيادة إنتاجيتها، أي كفاءة استخدام هذه العناصر الإنتاجية وزيادة الطلب على السلع والخدمات[8]. وزيادة

(8) يعرف الناتج المحلي الإجمالي بمجموع قيم السلع والخدمات المنتجة في دولة ما خلال السنة، وهو مقياس لحجم النشاط الاقتصادي في هذه الدولة. لذلك إذا كان حجم هذا الناتج في هذه السنة أكبر من حجمه في السنة الماضية نقول إن الدولة حققت نمواً اقتصادياً موجباً. أما إذا كان حجمه أقل من السنة الماضية فإن النمو الاقتصادي يكون سالباً. أما متوسط دخل الفرد فيتم الحصول عليه بتقسيم الناتج المحلي الإجمالي على عدد السكان.

الإنتاجية تعد المحرك الأول للنمو، ومن ثم للتنمية الشاملة. فكثير من الدول المعاصرة ليست لديها وفرة في الموارد الطبيعية، مثل اليابان ودول شرق آسيا، ولكنها استطاعت أن تصبح في مصاف الدول المتقدمة لأنها ارتقت بمستوى إنتاجية عناصر العمل ورأس المال لديها في الوقت الذي أخفقت فيه كثير من الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية في تحقيق حد أدنى من التقدم على الرغم من وفرة مواردها البشرية والطبيعية، مثل النفط والزراعة والمعادن. فعلى سبيل المثال تشير الدراسات الميدانية إلى أن نمو الإنتاجية في دول نمور آسيا يفسر أكثر من 27% من معدلات نموها السنوية منذ بداية الستينيات (World Bank, 1991: 45). هذه الإنتاجية تعتمد بدورها على مجموعة من المحددات، أهمها: المستوى المعيشي والتقدم التقني ونظم التعليم والبيئة المؤسسية وقيم المجتمع المرتبطة بالعمل والإنتاج والسياسات الاقتصادية والتجارية التي تتبناها الدول، بالإضافة إلى حرية الفكر والإبداع. ومن ثم إذا أردنا فهم العلاقة بين الوقف والتنمية الشاملة فلا بد لنا من معرفة أثر الوقف في حجم عناصر الإنتاج وإنتاجيتها وأثره في الطلب الكلي الذي يعد مهما لاستيعاب الزيادة في الطاقة الإنتاجية، بالإضافة إلى أثره في الموازنة العامة للدولة. لتحقيق ذلك سنقوم بتحليل أثر إنفاق موارد الوقف في كل من الموارد البشرية وتكوين رأس المال والتطور التقني وحجم الطلب الكلي وعجز الموازنة العامة، وهي أهم القنوات التي يسهم الوقف في اعتقادنا من خلالها في تحقيق التنمية بأبعادها المذكورة سابقاً.

أ – **تنمية الموارد البشرية:** يعد الإنسان وسيلة للتنمية وغاية لها في آن واحد. وتزداد أهمية إعداد الإنسان في العالم الإسلامي في ظل العولمة وانفتاح هذه الدول على دول العالم الصناعي التي قطعت شوطاً كبيراً في تعليم مواردها البشرية وتدريبها وإعدادها، مما جعلها أقدر على تحقيق أكبر المكاسب في تجارتها مع الدول النامية. وقد كان للوقف دور تاريخي في تنمية الإنسان وإعداده في شتى مجالات الحياة. فقد استخدم الوقف في توفير الغذاء والملابس والسكن للفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وذوي العاهات والمطلقات والإنفاق على تعليم الأئمة وطلبة العلم والمؤذنين وتطبيب المرضى وفك قيد الأسرى وغيرها من وجوه الإنفاق التي هي في الواقع صور من الاستثمار البشري الذي نتج عنه زيادة في إنتاجية الفرد المسلم في تلك الفترة وزيادة حجم السلع والخدمات المنتجة (عبدالعزيز الدوري، 1997: 7-10). وفي عالمنا المعاصر الذي تعاني فيه مئات الملايين من المسلمين من الفقر والجهل والجوع والبطالة والتشرد؛ يمكن أن يسهم

الوقف في تنمية الإنسان، وذلك بعلاج الأمراض، مما سيساعد على نقل المجاميع من البشر من الجهل إلى الوعي ومن الجوع إلى الشبع ومن الضعف إلى القوة ومن البطالة إلى العمل والإنتاج ومن اللامبالاة إلى الانتماء لهذا الدين القيم. ومن ثم فما زالت الأدوار السابقة للوقف في بناء الإنسان مطلوبة، وإن كان على نطاق أوسع وأكثر تنوعاً بسبب تعقد الحياة وتجدد التحديات. ففي عالمنا المعاصر لا بد من إعداد الأطباء والمهندسين والفنيين والمحاسبين والاقتصاديين وغيرهم من المتخصصين في العلوم الكفائية جنباً إلى جنب مع علماء الشريعة بفروعها المتعددة وتدريبهم وإعادة تدريبهم لمواكبة المستجدات في العلوم النظرية والدراسات الميدانية. كما أنه لا بد من إعداد المزارعين لاستخدام تقنية الإنتاج الحديثة من غير إضرار بالبيئة أو التربة، ومساعدتهم في تمويل الإنتاج وتخزينه ونقله وتسويقه، وهذه كلها مجالات أساسية لرفع حجم الإنتاج الزراعي، ولكن يعجز عنها كثير من المزارعين لفقرهم. ولا بد من توعية الأمهات بوسائل التربية والتغذية التي تقوم على الاكتشافات العلمية المعاصرة. وفي مجال الصحة لا بد من توفير الفحوصات الطبية وحقن المناعة بأنواعها والأدوية ووسائل العلاج المتعددة، مثل الأعضاء الصناعية والدعامات والنظارات الطبية والعدسات التي تعد من الضرورات الصحية، ولكن يعجز عن شرائها كثير من المسلمين. وتشير آخر البيانات إلى أن هناك ما يزيد على مليار نسمة في العالم النامي لا تتوافر لهم المياه النظيفة و1,2 مليار يعيشون في ظروف غير صحية، مما أدى إلى انتشار أمراض الكوليرا والتيفوئيد بينهم، وهذه الأمراض تؤدي بدورها إلى ارتفاع معدلات وفاة الأطفال في هذه الدول (World Bank, 1997: 52). ومن ثم فإن بعض موارد الوقف يمكن أن تسهم – مع الجهود الرسمية – في توفير المياه والمرافق الصحية والتطعيم لتقليل انتشار هذه الأمراض.

وفي مجال الإغاثة هناك عشرات الآلاف من المسلمين الذين شردوا من ديارهم بسبب الحروب والفياضانات ابتداء من الشعب الفلسطيني ومروراً بمسلمي بنغلادش وانتهاء بمسلمي البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان. وجميع هؤلاء في أمس الحاجة إلى الملاجيء والغذاء والتعليم والتطبيب. وقد يكون للوقف دور كذلك في تسهيل حركة العنصر البشري من الدول ذات الفائض إلى الدول ذات الحاجة، وذلك بتوفير المعلومات وإنشاء مكاتب لحركة العمالة وتغطية جزء من كلفة التنقل والقيام بتحرير هذه العمالة مما تتعرض له من جشع السماسرة واستغلالهم أولئك الذين

يسرقون الجزء الأكبر من إيرادات العمالة المتحركة بين الدول الإسلامية في الوقت الحاضر. وللوقف دور كذلك في الاعتناء بمدمني المخدرات بأنواعها والخمور بأشكالها واللقطاء والمتسربين من النظام التعليمي وغيرها من الفئات التي تساقطت في الطريق ولكنها قابلة للعودة إلى الطريق السوي والإسهام المنتج إذا ما تم علاجهم وزرع القيم السوية فيهم. والوقف يمكن أن يسهم كذلك في مكافحة التبشير بكل صوره المعاصرة، وذلك بتوعية المسلمين بأصول دينهم وسد حاجاتهم الأساسية التي تشكل عادة ثغرة يدخل من خلالها أعداء هذا الدين. ففي بعض الدول الأفريقية تشترك قرية بأكملها في نسخة واحدة من القرآن الكريم في الوقت الذي تتراكم فيه نسخ القرآن الكريم الفائضة في بعض الدول الغنية والخليجية على وجه الخصوص. يتضح من الأمثلة السابقة أن للوقف دوراً محورياً في توفير كثير من الحاجات الأساسية للفرد المسلم، مما يساعد على زيادة حجم الموارد البشرية ورفع إنتاجيتها وتقليل الفجوة المعيشية بين أبناء المجتمع المسلم. وهذا بدوره يساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية لهذه المجتمعات ويمكنها من تحقيق التنمية الذاتية والشاملة. ولا بد من التأكيد في هذا السياق على ضرورة توجيه موارد الوقف لشرائح المجتمع المستحقة فعلا وإيجاد التوازن الجغرافي بين الأرياف والمدن والتوازن القطاعي بين الزراعة والصناعة والخدمات، وذلك حتى يكون دور الوقف أكثر فعالية في تحقيق أهداف التنمية الشاملة والارتقاء بالإنسان المسلم.

ب – التراكم الرأسمالي: بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تنمية الموارد البشرية، هناك دور يتعلق بتحقيق التراكم الرأسمالي والذي يعد أساسياً ومكملاً لدوره في تنمية الموارد البشرية. والتراكم الرأسمالي قد يكون على شكل استثمارات مادية مباشرة، مثل المصانع والآلات والمعدات أو على شكل استثمارات في البنية الأساسية الاجتماعية، مثل الطرق والكهرباء والمدارس والجامعات والمستشفيات والماء والموانيء والاتصالات وما شابهها من الاستثمارات التي تؤدي إلى توسيع قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة النمو الاقتصادي ورفع مستوى الرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع (Todaro, 1994: 100) هذه الاستثمارات التي تسمى عادة بمشروعات البنية الأساسية بشطريها المادي والاجتماعي تساعد على رفع الإنتاجية وتقليل الكلفة، وتشير دراسات البنك الدولي إلى أن زيادة طاقة البنية الأساسية بمعدل 1% تؤدي على الأقل إلى زيادة مساوية في قيمة الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم كافة (World Bank, 1994: 2). هنا نرى مرة

أخرى دوراً تاريخياً مشرقاً للوقف في هذا المجال التنموي، فقد استخدم الوقف لبناء المساجد والمستشفيات والحوانيت ومياه الشرب ونزل (استراحات) المسافرين والقناطر وزوايا العلم ودور الرعاية والمكتبات وإنارة الطرق والقلاع والأبراج وحتى مصحات للحيوانات المريضة (مصطفى السباعي، 1982: 120). إذن فللوقف دور تاريخي في التراكم الرأسمالي يمكن إحياؤه في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وهنا كذلك من المتوقع أن يتسع الدور المعاصر للوقف، حيث إن تكوين رأس المال أصبح متنوعاً ومتشعباً. ففي عصرنا تنوعت الاستثمارات الرأسمالية لتشمل الاتصالات وتوفير المياه وتوصيل الغاز بالأنابيب وجمع النفايات والنقل والجسور والموانيء والسكك الحديدية والمطارات والمجاري والمدارس وكليات التقنية والمستشفيات ومؤسسات النشر والطباعة والتأمينات الاجتماعية والصيدليات وغيرها من الاستثمارات التي تساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية وزيادة حجم السلع والخدمات. وينبغي ألا يفهم من تعدادنا للمجالات التي يمكن للوقف أن يسهم فيها هو أننا نعتقد بأن الوقف وحده يمكنه تلبية جميع حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر من هذه المشروعات الأساسية. كلا وإنما نريد أن نؤكد تنوع النشاطات التي يمكن أن يسهم الوقف في تنفيذها جنباً إلى جانب مع بقية قطاعات المجتمعات المعاصرة، وذلك بالضبط ما تقوم به المنظمات الأهلية في الوقت الحاضر، وهي التي تشبه الوقف الإسلامي إلى حد كبير.

ج – **التقدم التقني**: يعد التقدم التقني المحرك الأول للإنتاجية، لأنه يتمثل في إنتاج سلع وخدمات جديدة أو ابتكار طرق جديدة ومتطورة للقيام بالنشاطات الاقتصادية المتنوعة، مثل حفظ الحسابات وإنتاج البذور وصناعة الملابس وبناء العقارات وطباعة الكتب ونقل المعلومات وغيرها، بالإضافة إلى تقليل الكلفة الإنتاجية. ويتم نقل التقنية من خلال رأس المال البشري والمادي، ومن خلال التجارة الدولية. ويتحدد بعدة عوامل أهمها: النظام التعليمي وقيم المجتمع وتاريخه ومؤسساته (World Bank, 1991: 4). وعلى الرغم من أهمية التقنية المستوردة في حياة المسلمين فإن هذا الاستيراد يشبه استيراد ثمرة لشجرة تمت زراعتها في دول أخرى، ومن ثم فلا بد من توطين هذه الشجرة واستنباتها في عالمنا الإسلامي حتى لا نظل أسرى قرارات الغير.

وحتى يتحقق هذا التوطين فلا بد من إقامة مراكز للأبحاث والتطوير ورصد مبالغ كافية لها، وإعداد الطاقات البشرية في جميع العلوم الأساسية والتطبيقية

وتوفير المناخ اللازم لقيامها بالبحث والتطوير والإبداع مستفيدة من مبتكرات جميع الأمم الأخرى. ويتضح من متطلبات التقدم التقني السابقة أن موارد الوقف يمكن أن تسهم في بناء القاعدة التقنية في العالم الإسلامي من خلال تدريب الكوادر اللازمة وتوفير رأس المال وإقامة مراكز الأبحاث ونشر دراساتها لتعميم الفائدة والقيام بإرسال البعثات إلى الخارج للتعليم والتدريب. ومن ثم فإن الوقف يمكن أن يساعد على استيراد التقنية وتوطينها بما يتناسب مع موارد المجتمعات الإسلامية وحاجاتها وقيمها، أي أن التقنية الموطنة ستكون أكثر ملاءمة، وقد تكون أقل كلفة كذلك، وستساعد بدورها على زيادة إنتاجية عناصر الإنتاج، مما سيؤدي بدوره إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتحسن المستوى المعيشي. ولا شك في أن هذا الاستخدام لموارد الوقف سيقلل من ظاهرة هجرة العقول التي تعاني منها الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر.

كما أن تمويل الوقف للبحث العلمي سيوفر لعلماء الأمة استقلالية عن السلطات السياسية، الأمر الذي سيساعد بدوره على تطور العلم وتراكم المعرفة من غير قيود. ولقد ساعد ذلك العلماء المسلمين الأوائل على الريادة في شتى فروع المعرفة.

د – زيادة الطلب الكلي: لقد ذكرنا دور الوقف في تنمية الموارد البشرية وزيادة رأس المال وتطوير التقنية، وهذه كلها تساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع المسلم، ومن ثم قدرته على إنتاج السلع والخدمات. غير أن كفاءة استغلال هذا التوسع في الطاقة الإنتاجية تتطلب وجود طلب كافٍ على السلع والخدمات المنتجة، أي توفير السوق لهذه المنتجات. فهل للوقف أثر في الطلب الكلي مشابه لأثره في العرض الكلي الذي تحدثنا عنه في الفقرات السابقة؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التذكير بأن الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري وصافي الإنفاق على القطاع الخارجي هي أهم مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد. فإذا كان الوقف يؤثر في هذه المكونات للطلب الكلي فلا شك في أنه يؤثر في الطلب الكلي ومنه على النمو الاقتصادي. ولمعرفة مدى تأثير الوقف في هذه المكونات لا بد أولاً من التذكير بأن الإنفاق الاستهلاكي له ثلاثة مكونات فرعية؛ هي: السلع المعمرة والسلع غير المعمرة والخدمات، في حين يتكون الإنفاق الاستثماري من تكوين رأس المال الثابت والاستثمار في المباني السكنية، وذلك بالإضافة إلى الاستثمار في المخزون. أما صافي الإنفاق على القطاع الخارجي، فهو الفرق بين الصادرات والواردات

(Mankio, 1997: 25-27). فعندما يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية المستلزمات الاستهلاكية، فإن هذا الإنفاق يولد زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، وعندما يتم إنفاق جزء آخر من موارد الوقف على بناء المدارس والكليات والمستشفيات والطرق وغيرها من السلع الرأسمالية فإن هذا يعني ارتفاعاً في الطلب على السلع الاستثمارية. كذلك عندما تتم تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة، فإن ذلك يساعد حتما على تصدير بعض المنتجات وتقليل الاعتماد على الواردات. هذه الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية أو السلع الاستثمارية أو الصادرات ستؤدي بدورها إلى زيادة إنتاجها وزيادة توظيف العمالة وارتفاع المداخيل وتحقيق معدلات نمو عالية وتحسن في مستوى المعيشة.

هـ – تخفيف الأعباء المالية للدولة: تواجه الأكثرية العظمى من الدول الإسلامية عجوزات في موازناتها العامة منذ بداية الثمانينيات لعدة أسباب أهمها: تراجع أسعار النفط والمواد الخام الأخرى، وزيادة النفقات العسكرية والنفقات الجارية، وانخفاض المساعدات الأجنبية وغيرها، الأمر الذي أدى إلى تقليص كثير من النفقات الحكومية على مشروعات البنية الاجتماعية وعلى المشروعات الاستثمارية، مما أثر سلباً في معدلات النمو الاقتصادي في هذه الدول. ولا شك في أن إحياء دور الوقف سيساعد على تخفيف أعباء الموازنات العامة، وذلك بالإنفاق على كثير من مشروعات البنية الأساسية وبخاصة الاجتماعية منها، مما يعني أن الموازنة العامة ستحقق بعض التوفير في مواردها، وهذا يعني تراجع العجز وانخفاض الديون وخدمتها في حالة وجود العجز. أما إذا لم يكن هناك عجز، فإن دور الوقف يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية.

ثالثاً: تنمية الوقف وإدارته:

إن تنمية الوقف في العالم الإسلامي في السنوات المقبلة يعتمد على عدة محددات، أهمها: كفاءة إدارته وصيانته وتنمية موارده وتنويع أعيانه والحفاظ على استقلاليته والتوعية بدوره التنموي. وسنتحدث في الفقرات التالية عن كل من هذه المحددات بشيء من الاختصار.

1 – إدارة الوقف: لقد ذكرنا سابقاً أن من أسباب تراجع دور الوقف التنموي في العالم الإسلامي سوء إدارة هذا الوقف، لذلك فإن تفعيل دور الوقف يتطلب توفير

مقومات الإدارة ذات الكفاءة المرتفعة؛ وهي الإدارة التي تسعى إلى زيادة حجم موارد الوقف وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد الذي يتطلب تحقيقه القيام بمهام كبيرة ومتنوعة، تبدأ بنشر الوعي بين فئات المجتمع وتشجيعهم على إحياء هذه السنة، ثم بعد ذلك صيانة هذه الأوقاف وعمارتها، عقاراً أكانت أم منقولات حتى تبقى منافعها مستمرة بالإضافة إلى تنميتها وتثميرها حتى يتزايد دورها التنموي ويتسع. ولا شك في أن هذا التنوع في مهام إدارة الوقف يتطلب الالتزام بمعايير واضحة في اختيار العنصر البشري الذي يقوم بهذه المهام. فهذه الإدارة قد تكون في اعتقادنا أقرب إلى إدارات المصارف الإسلامية، حيث إنه سيكون هناك مجلس إدارة يتم انتخابه أو تعيينه، وتتفرع منه إدارة تنفيذية تعضد بجهاز استثماري ورقابة شرعية ونظام تدقيق حسابات داخلي وخارجي. هذه إحدى الصيغ الإدارية، أما الصيغة الأخرى، فهي التي يتم بمقتضاها إلحاق الوقف بالهيئات الخيرية الموجودة في أغلب الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر. كما أن اختيار العاملين في إدارة الوقف لا بد أن يرتكز على معياري الأمانة والكفاءة معا. فلا بد أن تجمع الإدارة بين دفتيها القيادات الإدارية ذات الخبرة والمؤهلات العلمية في المجالات القانونية والاقتصادية والمحاسبية والاستثمارية والمالية، وأن تكون ممن يشهد له بالتقوى والأمانة وتحري الحلال، ذلك بالإضافة إلى إلمامها بحد أدنى من فقه المعاملات في الإسلام. ولا بد كذلك من تحسين أداء هذه الإدارة بدورات تدريبية وتقويم مستمر للأداء يكافأ بمقتضاه المجد ويعاقب المقصر. وأخيراً يمكن الاستفادة في تأسيس إدارة حديثة للوقف من تجارب المؤسسات الأهلية أو غير الحكومية (Non-Governmental Organizations) التي تنوعت وتعددت أغراضها في المجتمعات المعاصرة وبخاصة الدول الصناعية منها.

وجدير بالذكر أن الدور الذي تقوم به المؤسسات الأهلية أو غير الحكومية في عصرنا الحضار هو الدور نفسه الذي كان يقوم به الوقف في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية مع بعض الفروق المتعلقة بالقيود التي تضبط الوقف، مما يؤكد السبق لهذه الحضارة فيما يتعلق بدور هذه المؤسسات الأهلية في تنمية المجتمع.

2- **صيانة موارد الوقف وتنميتها:** إن استمرار الوقف في توفير الخدمات التربوية والصحية والغذائية والسكنية وغيرها من وجوه الإنفاق التنموي يتطلب أن تتم صيانة هذا الوقف وتنميته، فعلى سبيل المثال فإن الطرق والمستشفيات والترع والمدارس والمساجد تتهالك، أي أنها تتقادم مع مرور الوقت، ونتيجة لذلك تقل

المنافع أو الخدمات المتولدة منها، الأمر الذي يحتم على إدارة الوقف أن تقوم بصيانة ممتلكاته بصورة دورية حتى لا يحصل هذا التآكل، مما جعل الفقهاء المسلمين يؤكدون على أن هذه الصيانة وأجور إدارة الوقف تأخذ الأولوية في إنفاق عوائد الوقف، ويتم بعدها توجيه الموارد طبقاً لشروط صاحب الوقف، أي الإنفاق على الخدمات المتعددة. وهذا الإنفاق بشطريه الإداري والخدمي يمثل جزءاً من الوقف، أما الجزء الآخر فهو الجزء الاستثماري الذي ينمي موارد الوقف ويساعد على الاستمرار في الإنفاق بنوعيه الإداري والخدمي. ولقد ظل استثمار الوقف محصوراً في العقار والأراضي الزراعية خلال فترات طويلة من تاريخ المسلمين. غير أن تنمية موارد الوقف في المستقبل وتوسيع دوره التنموي يحتم على الفقهاء دراسة إمكانية توسيع نطاق تثمير الوقف ليشتمل بالإضافة إلى العقار والمزارع على صيغ أخرى بعضها قديم والآخر مستحدث، واستثمار موارد الوقف يمكن أن يكون بتمويل ذاتي أو بتمويل خارجي. وسنحاول في الفقرات التالية الحديث عن كل من هذين النوعين.

أ – **التمويل الذاتي:** وهو يقوم على استخدام جزء من موارد الوقف لزيادة استثماراته، ومن أهم وسائل هذا النوع ما يلي:

الحكر أو الاحتكار: وهو عقد إجارة تلجأ إليه إدارة الوقف عندما تكون لديها أرض لا يمكن الاستفادة منها، أي أنها لا تولد دخلا إلا بعد إصلاحها أو تعميرها. وبمقتضى هذا العقد يمكن زراعة هذه الأرض أو إقامة بناء عليها من قبل مستثمر يسمى المحتكر مدة يحددها القضاء بحكم إشرافه على موارد الوقف ويدفع المحتكر في المقابل مبلغاً من المال معجلا يساوي تقريباً قيمة الأرض إضافة إلى دفعه لمبلغ آخر ضئيل في كل سنة تأكيداً على استمرارية الوقف. وبمقتضى هذا العقد يكون للمحتكر سائر حقوق الانتفاع بهذه الأرض، وحقه هذا قابل للبيع والشراء والتوريث بالموت (أنس الزرقاء، 1964: 48-49). ويمكن لإدارة الوقف أن تستخدم المبلغ المعجل الذي يدفعه المحتكر في إعمار وقف آخر موجود أو استثماره في وقف جديد، مما يساعد على توسيع نطاق الخدمات التي يسهم الوقف من خلالها في تنمية المجتمع.

عقد الإجارتين: ينشأ هذا العقد بسبب عدم تغطية إيراد العقار لكلفة صيانته وترميمه. وهو شبيه بالحكر، حيث إن المستأجر يدفع مبلغاً معجلا مساوياً تقريباً

لقيمة الأرض ومبلغاً سنويا ضئيلا، ولكنه يختلف عنه في كيفية استخدام هذا المبلغ المعجل، ففي عقد الحكر يذهب المبلغ إلى إدارة الوقف ويقوم المحتكر بالتعمير ويملك نتيجة لذلك الأرض والعقار. أما في عقد الإجارتين فإن المبلغ المدفوع يستخدم في ترميم العقار الذي تم تأجيره، ومن ثم فإن الأرض والعقار يظلان عند الوقف، وللمستأجر الانتفاع بالعقار مقابل دفع الإيجار السنوي (Zarqa, 1994: 59-60) وقد يبدو لأول وهلة أن منافع هذا العقد تنحصر في المبلغ السنوي (الضئيل عادة) الذي يدفعه المستأجر للوقف، غير أن هناك مكاسب أخرى يحققها المجتمع، وتتمثل فيما ينتج عن إعادة إعمار العقار من تشغيل لعناصر الإنتاج وزيادة مداخيلها، بالإضافة إلى زيادة رأس مال المجتمع نتيجة لتجديد العقار أو إعادة بنائه.

المرصد: وهو عقد تأذن بمقتضاه إدارة الوقف للمستأجر بالبناء في أرض الوقف، واعتبار إجمالي كلفة البناء دينا على الوقف يستوفيه المستأجر من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف مع إعطاء المستأجر حق التصرف في البناء وحق توريثه، أي توريث التصرف والانتفاع (حسين عبدالله الأمين، 1994: 134-135). هنا كذلك يؤدي تشييد البناء إلى تشغيل عناصر الإنتاج وزيادة الدخل والإضافة إلى حجم رأس المال، وهذه كلها تؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي.

الاستبدال: الاستبدال في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي هو جعل شيء مكان شيء آخر (نزيه حماد، 1995: 55)، وبالتحديد فالاستبدال في السياق الحالي يعني أخذ بدل نقدي أو عيني ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً.

وقد تفاوتت آراء الفقهاء في جواز الاستبدال خوفا من استخدامه وسيلة للاستيلاء على موارد الوقف وعدم شرائها بأثمان المثل، أي بأثمان تعبر عن قيمتها الفعلية، وهذا ما حصل فعلا في فترات من تاريخ الوقف (عبدالعزيز الدوري، 1997: 15-16). غير أن معظمهم أجاز الاستبدال عند الضرورة وحدد صور الاستبدال المسموح بها بأربع وهي؛ **أولا:** بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه. **ثانياً:** بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلا منها، يتم إيقافه على الجهات المنتفعة نفسها من العقار السابق. **ثالثاً:** بيع وقف لتعمير وقف آخر يتفق معه في جهة الانتفاع، و**رابعاً** وأخيرا: بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المبيعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته

(حسين عبدالله الأمين، 1994: 135). ولا شك في أن هذه الحالات الأربع المسموح بها ستمكن إدارة الوقف من تنمية موارده وإبقائها في حالة جيدة تساعدها على الاستمرار في تقديم خدماتها المتعددة، ومن ثم الأهداف التنموية المذكورة سابقاً.

ب – التمويل الخارجي: هنا تقوم إدارة الوقف بإعداد مشروع لا تستطيع تمويله وتسعى للحصول على التمويل اللازم من مصادر أخرى وبصيغة استثمارية مقبولة شرعاً. وعلى الرغم من أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية كثيرة وتشتمل على المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم والمرابحة وغيرها، فإنه حتى الآن يبدو أن الصيغ التي قبلها الفقهاء لاستثمار موارد الوقف هي الاستصناع والسلم والمشاركة المتناقصة، في حين أنهم أبدوا تحفظاً على الصيغ الأخرى. غير أن هذا التحفظ لا بد أن تعالج أسبابه حتى لا تكون هذه الأسباب عقبة أمام توسيع نطاق أدوات الاستثمار لموارد الوقف. لذلك فإننا سنتحدث في الفقرات التالية عن كل من الاستصناع والسلم والمشاركة المتناقصة، وسنذكر كذلك بعض الصيغ الأخرى التي يمكن أن تقبل لو عولجت فيها بعض المحاذير الفقهية.

الاستصناع: الاستصناع في اللغة طلب الصنع، أما بوصفه مصطلحاً فقهياً فهو طلب صنع شيء على صورة محددة وبسعر محدد، وتكون فيه مادة الصنع من الصانع. وقد اختلف الفقهاء في التخريج الفقهي للاستصناع، فمنهم من عده مواعدة وليس بيعاً، ومنهم من عده وعداً غير ملزم للصانع، وآخرون اعتبروه بيعاً، في حين رأت فئة أخرى أنه بيع مع خيار الرؤية للمشتري، وأخيراً هناك من عده عقداً ملزماً للطرفين (نزيه حماد، 1995: 59). لقد ذكرنا سابقاً أن إدارة الوقف تلجأ إلى التمويل الخارجي، والاستصناع صيغة من صيغه، عندما تكون لديها أرض أو عقار قديم لا يحقق عائدا وترغب في أن تقيم مكانة عقاراً جديدا يؤدي إلى زيادة موارد الوقف ويمكنها من تقديم خدمات أكثر إلى الفئات المنتفعة من هذا الوقف. في هذه الحالة تتفاوض إدارة الوقف مع جهة التمويل، وليكن أحد المصارف الإسلامية، على بناء مجمع تجاري على الأرض المذكورة وبمواصفات معروفة وبقيمة محددة، وبعد أن يكتمل البناء تقوم إدارة الوقف بشرائه من الجهة الممولة بقيمة مؤجلة تدفع على أقساط سنوية من إيجارات المجمع، وتبقى ملكية هذا المجمع لإدارة الوقف، وتتخذ بعض الضمانات لاسترداد جهة التمويل لقيمة المجمع المتفق عليها (أنس الزرقاء، 1994: 96).

السلم: المفهوم اللغوي للسلم هو الإعطاء والترك والتسليف، أما في الاصطلاح الفقهي فهو بيع معلوم في الذمة بثمن يدفع مقدما. وقد اختلف الفقهاء في تعريف بيع السلم تبعاً لاختلافهم في شروطه، وبخاصة فيما يتعلق بوقت تسلم الثمن[9]. فمنهم من اشترط قبض رأس المال في المجلس وتأجيل المسلم فيه، ومنهم من اشترط قبض الثمن في المجلس مع جواز أن يكون السلم حالا أو مؤجلا. ومنهم من لم يشترط تسليم الثمن في المجلس، بل أجاز تأجيله ليومين أو ثلاثة (نزيه حماد، 1995: 194). ويمكن لإدارة الوقف استخدام هذا العقد في استثمار أرض زراعية تابعة للوقف، فجهة التمويل تقدم لإدارة الوقف ما تحتاجه من رأس مال لتوفير المدخلات الإنتاجية (البذور والسماد والماء... إلخ) مقابل جزء من محصول الأرض يكون موصوفاً بشيء من الدقة والوضوح (النوع، والوزن، والسعر، وتاريخ التسليم،... إلخ) وذلك تقليل للجهالة وما قد ينتج عنها من اختلاف ومشاحنة.

المشاركة المتناقصة: الشركة في اللغة تعني توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع. وفي الاصطلاح الفقهي هي اشتراك نصيبين أو أكثر أو اختلاطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره (نزيه حماد، 1995: 201). والشركة أو الشراكة لها عدة تقسيمات لا يتسع المجال للخوض فيها هنا (نزيه حماد، 1995: 201-207). غير أن ما يهمنا هنا هو أن هذه الشراكة قد تكون دائمة أو متناقصة. وهذا النوع الأخير هو الذي يمكن أن تستخدمه إدارة الوقف في تنمية مواردها. فإذا كانت لدى إدارة الوقف أرض غير معمرة ولكنها لا تملك رأس المال اللازم لإقامة مجمع سكني عليها مثلا، تستطيع إدارة الوقف بعد إجراء دراسات الجدوى الأولية للمجمع أن تؤسس شركة مع مصدر التمويل على النحو التالي: لنفترض أن قيمة الأرض قدرت بأربعة ملايين دينار وأن أحد المصارف الإسلامية وافق على بناء المجمع برأس مال قدره 6 ملايين دينار. نستطيع القول بأن شركة قد تأسست برأسمال قدره 10 ملايين دينار، تمتلك إدارة الوقف 40% (قيمة الأرض) في حين أن النسبة المتبقاة تعود إلى مصدر التمويل (60%). وبما أن إدارة الوقف لم تدخل في هذه الشركة إلا لحاجتها للتمويل، فمن الطبيعي أن تسعى هذه الإدارة إلى إعادة البناء إلى ملكيتها التامة، وذلك بأن تقتطع جــزءاً من إيراداتها السنوية من العقار لتشتري به جزءاً من أسهم

(9) يرى بعض الفقهاء أن الثمن أو جزء منه في عقد الاستصناع يمكن أن يكون مؤجلا، في حين أن الثمن في حالة عقد السلم لا بد أن يدفع مقدما عند توقيع العقد.

الممول في هذه الشركة، مما يجعل نصيبها في ملكية الشركة يتزايد مع مرور الوقت من 40% إلى 45% ثم إلى 60% وحتى تصل إلى 100%، أي عندما تنتهي أسهم المصرف الإسلامي في العقار، بذلك تكون إدارة الوقف قد حققت هدفها بتشييد البناء، في حين أن المصرف قد حقق عائداً على استثماره في العقار خلال سنوات مشاركته في ملكيته. ولكن هذه الصيغة عليها اعتراضان شرعيان لا بد من معالجتهما قبل إجازتها: الاعتراض الأول هو إن إدارة الوقف إذا أرادت أن تستعيد ملكيتها التامة على العقار والأرض فلا بد لها من تضمين عقد الشركة بنداً تتعهد بمقتضاه الجهة الممولة ببيع نصيبها في الشركة إلى إدارة الوقف بعد فترة زمنية محددة. وهذا الوعد من قبل الممول لا يعد ملزماً في رأي جمهور الفقهاء. ولكن أليس الإلزام بالوعد في هذه الحالة هو أحفظ لمصلحة التعامل كما أقر مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بوعد الآمر بالشراء في بيع المرابحة؟ وإذا كان هذا الوعد غير ملزم قضاء أفلا يعد ملزما دينا؟ أما الاعتراض الثاني فهو أن الممول يصبح شريكا في موارد الوقف حتى ولو فترة محددة، وهذا محظور من الناحية الشرعية. وهنا نتساءل عن إمكانية تخريج هذا التملك المؤقت تحت صورة من صور الاستبدال التي أجازها الفقهاء، حيث يمكن اعتبار تنازل إدارة الوقف عن الأرض هو مقابل حصولها على جزء من البناء كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين (أنس الزرقاء، 1994: 198-199). هذه تساؤلات يطرحها الباحث لإثراء الحوار وتنشيط التفكير في هذه القضايا المهمة. غير أن الإجابات الشافية هي تلك التي يجمع عليها فقهاء الأمة في إطار المجامع الفقهية.

صيغ أخرى: بالإضافة إلى الصيغ الاستثمارية السابقة هناك عدة صيغ أخرى لا يتسع المجال للحديث عنها هنا، مثل المرابحة والإجارة والقراض التي يحتاج استخدامها في استثمار موارد الوقف بعض التأصيل الفقهي من قبل الفقهاء وذلك لأن فيها بعض الإشكالات المشابهة لتلك التي تحدثنا عنها في صيغة المشاركة المتناقصة.

ج – **استقلالية الوقف:** إن من الأسباب التي أدت إلى ضمور موارد الوقف واضمحلالها في السابق فقدان هذا الوقف لاستقلاليته، وذلك بسبب سوء استغلاله من قبل إدارته أحيانا وباستيلاء الحكومات عليه أحياناً أخرى، كما حصل عندما تم تأسيس ما عرف بوزارات الأوقاف في أغلب الدول الإسلامية، وتمت على أثرها سيطرة هذه الحكومات على موارد الأوقاف، مما جعل كثيراً من الناس يحجم عن الوقف. فعلى سبيل المثال تشير بعض الدراسات إلى أن الوقف في مصر كان يولد

ريعا قدره 7.5 إلى 8.0 ملايين جنيه عام 1958 وهي آخر سنة تم فيها إعداد موازنة مستقلة له، ثم انخفض هذا الريع إلى 800 ألف جنيه عام 1971، وذلك بعد سنوات من سيطرة الدولة على مقدراته(إبراهيم البيومي غانم، 1998: 119). هذا الاستيلاء على موارد الوقف في جميع الدول الإسلامية لم يكن بسبب غياب الضوابط الشرعية لحمايته وإنما نتيجة لانحسار حكم الشريعة الإسلامية على كل الأصعدة. فمن أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لحماية استقلالية الوقف وازدهاره احترام شروط الواقفين وتكليف القضاء بالولاية العامة عليه. فشروط الواقفين تتمثل في أن لصاحب الوقف الحق في فرض ما يراه ملائما لتنظيم الوقف من إدارة أعيانه وتوزيع ريعه وإنفاقه على المنتفعين. وقد عد الفقهاء أن شروط الواقف في منزلة النص الشرعي ما دامت لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، وموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في الحفاظ على الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال (إبراهيم البيومي غانم، 1998: 103). ولا شك في أن هذا الالتزام بشروط الواقف كان عاملا رئيساً في ازدهار الوقف وإقبال الناس عليه وخصوصاً في الفترات المضيئة من تاريخ المسلمين. لذلك فإن إحياء الوقف في عالمنا الإسلامي في السنوات المقبلة يتطلب التأكيد على احترام إرادة صاحب الوقف وإحاطتها بحماية قانونية واضحة.

أما الضابط الثاني للحفاظ على استقلالية الوقف فيتعلق بإعطاء القضاء وحده دون غيره حق الولاية العامة على الوقف. وتشمل هذه الولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالوقف وولاية النظر الحسبي، أو ما يطلق عليه الاختصاص الولائي. وهذا النوع الأخير من الولاية يشتمل على عدة قضايا من أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة، والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها إذا رأى القاضي أن في هذه الشروط ضرراً بالوقف أو المنتفعين منه، وكذلك إلغاء هذه الشروط إذا كانت متعارضة مع مقاصد الشريعة الغراء (إبراهيم البيومي غانم، 1998: 104). كما أن القضاء هو الذي يتأكد من التزام إدارة الوقف بشروط صاحب الوقف ويجيز لها كذلك الاستدانة على أموال الوقف. ولا شك في أن إعطاء هذه الولاية للقضاء فيها حماية لموارده من سطوة الحكومات وسوء الاستغلال من قبل القائمين على إدارته. غير أنه من المؤسف حقاً أن القضاء في عالمنا الإسلامي اليوم لا يستطيع القيام بدور الولاية الصحيحة على الوقف. فالدراسات الميدانية تشير إلى أن دولاً في العالم النامي ومنها الدول الاسلامية ما زالت المحاسبة والمساءلة التي تعد أساسية لكفاءة استغلال الموارد البشرية والمادية محدودة إن لم تكن مفقودة. وذلك بسبب

غياب الفصل بين المؤسسات وضعف دور المؤسسات التشريعية وعدم استقلالية السلطة القضائية وهيمنة السلطة التنفيذية وحدها على مقدرات هذه الدول (World Bank, 1997: 7-11).

د – تنويع أعيان الوقف: إن المتأمل لأعيان الوقف عبر التاريخ الإسلامي يدرك هيمنة العقار والزراعة عليه ومحدودية الوقف المنقول. وعلى الرغم من وجود بعض الإيجابيات للوقف في العقار والزراعة فإن حصره في هذين النوعين يعد قيداً على توسعه وتعميق دوره التنموي في المجتمعات الإسلامية. لذلك فإن نمو الوقف وازدهاره يتطلب دراسة إمكانية إجازة صور جديدة لأعيان الوقف تشتمل على الودائع الاستثمارية والأسهم وسندات القراض وغيرها من الصيغ التي تستجد في المستقبل ما دامت لا تتعارض مع الأصول الشرعية.

هـ – نشر الوعي الإسلامي: إن هناك شواهد كثيرة في تاريخنا المعاصر على أن الأفكار الخاطئة قد تنتشر بين فئات المجتمع بسبب كفاءة وسيلة النقل، في حين أن كثيراً من الأفكار الصحيحة تظل جامدة لأنها لم تنقل بصورة فعالة. فعلى سبيل المثال ما زالت شرائح كبيرة من مجتمعنا الإسلامي مثل رجال الأعمال والمثقفين والطلبة وغيرهم لا تفرق بين الربا والعائد المتغير والمرتبط بالمخاطرة، وبين المغامرة المحرمة والمخاطرة المقبولة، وبين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وبين الأسهم والسندات وبين المرابحة والقرض الربوي وغيرها من فقه المعاملات الإسلامية، الأمر الذي جعل نمو المؤسسات المالية الإسلامية وتطورها مثل المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التعاوني وصناديق الزكاة والعمل الخيري دون مستوى التحديات التي تواجهها هذه الأمة. لذلك فإننا نعتقد أن توعية أبناء الأمة بفوائد هذا المنهج الرباني بجوانبه المختلفة سيساعد كثيراً على تقبل هذه الأجيال للنظام الإسلامي بأبعاده المتعددة، مما سيؤدي بدوره إلى توسع دور هذه المؤسسات، بما في ذلك نظام الوقف وغيره من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. والتوعية المطلوبة لا بد أن تبدأ من الأسرة والمدرسة والجامعة وتنتشر في مناهج التعليم الرسمية العامة منها والخاصة ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية غير الرسمية، وأن تقدم بصورة تتناسب مع مستوى الوعي للمتلقي، وقد تستخدم بعض موارد الوقف لتعميق هذا الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع وعبر المجتمعات الإنسانية باستخدام وسائل الإعلام المتطورة مثل القنوات الفضائية والإنترنت.

خاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نوضح الدور التنموي للوقف الإسلامي، ففي الجزء الأول من الورقة قدمنا بعض المفاهيم الأساسية حول مفهوم الوقف وأنواعه وضوابطه الشرعية. وفي الجزء الثاني تطرق البحث إلى الكيفية التي يمكن للوقف أن يسهم بها في تنمية الدول الإسلامية المعاصرة، كما كان له دور رائد في الحضارة الإسلامية سابقاً، وقد اشتمل الجزء الثاني على تحليل لمفهوم التنمية الفعلية ومرتكزاتها وإمكانية إسهام الوقف في تحقيق هذه التنمية من خلال تنمية الموارد البشرية وتشجيع التقدم التقني وزيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، ذلك بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية عن الدولة. أما الجزء الثالث فقد عالج أهم وسائل إدارة موارد الوقف وتنميتها مما يحقق استمرارية إسهامه في عملية التنمية. ولا شك في أن الدور التنموي للوقف الذي يعرضه البحث لا يمكن للوقف أن يحققه وحده. بل إنه حتى الدور الجزئي للوقف يتطلب تحققه توافر البيئة الإسلامية بكل أبعادها. فعندما تقوم وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية بزرع قيم الإيمان والصدق والتكافل وعمل الخير في قلوب الملايين من المسلمين وعقولهم، فإن ذلك سيساعد على نمو موارد الزكاة والوقف، وعندما تدار المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية على أسس الأمانة والكفاءة فإن مواردها ستستغل بكفاءة عالية ويزداد عدد المنتفعين منها، وعندما يستثمر مصرف إسلامي في دولة لديها رأس المال لإقامة مشروع زراعي أو صناعي في دولة إسلامية أخرى تفتقر إلى رأس المال ولكن لديها أرض زراعية أو في دولة ثالثة لديها عمالة فائضة، فإن ذلك فيه مصالح مشتركة لجميع الأطراف. وهكذا تستمر هذه العملية التنموية بأبعادها القيمية والمادية والمؤسسية في بناء جسور التكامل والتكافل بين الدول الإسلامية، الأمر الذي سيجعل هذه الأمة تقوى من الداخل، وبهذه القوة يقوى موقفها التفاوضي مع بقية العالم وتتفاعل معه من مركز قوة واحترام متبادل، وتحقق بذلك شروطاً ومكاسب في تبادلها التجاري مع بقية العالم وبخاصة في مجالات الاستثمار والصادرات النفطية والواردات من السلع الرأسمالية والاستهلاكية والتقنية الحديثة والسلاح والغذاء وغيرها من ميادين العلاقات الدولية، وهذا كله سيؤدي في النهاية إلى توفير كثير من الموارد التي يمكن استخدامها في زيادة معدلات التنمية في العالم الإسلامي.

المصادر:

ابن قدامة المقدسي (1983). **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي، الجزء السادس.

إبراهيم البيومي غانم (1998). نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة. **المستقبل العربي،** 9 ص 11، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

أنس الزرقاء (1994). الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. في: ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. الطبعة الثانية.

حسين عبدالله الأمين (1994). الوقف في الفقه الإسلامي. في: ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية الطبعة الثانية.

صندوق النقد العربي (1999). **التقرير الاقتصادي العربي الموحد.**

عبدالعزيز الدوري (1997). **المستقبل العربي،** 7، ص ص 7-10، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

علي بن سعيد الغامدي (1998). **اختيارات ابن قدامة الفقهية.** الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. المجلد الثاني.

محمد أبو زهرة (1972). **محاضرات في الوقف الإسلامي.** القاهرة: دار الفكر العربي. الطبعة الثانية.

مصطفى السباعي (1982). **من روائع حضارتنا.** بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة.

مصطفى الزرقاء (1964). **نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي،** دار القلم، الطبعة السادسة.

نزيه حماد (1995). **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.** الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

Azzam, H. (1977). *The emerging Arab capital markets*. London: Kegan Paul.

World Bank (1975). *Rural development policy paper*. Washington D.C.: Oxford University Press.

World Bank (1981). *World development report*. Washington: Oxford University Press.

World Bank (1991). *World development report*. Washington: Oxford University Press.

World Bank (1994). *World development report*. Washington: Oxford University press.

World Bank (1998/99). *World development report*. Washington: Oxford University Press.

Mankio, N. (1997). *Macroeconomics*. Virginia: Worth Publishers. 3rd ed.: 25-27.

United Nations (1997). *Human development report*. New York: Oxford University Press.

Todaro, M. (1994). *Economic development*. New York: Longman Group Limited. 5th ed.

Zarqa, M. (1994) Financing and investment in Awqaf projects. *Islamic Economic Studies,* 2, 59-60.

مقدم في: ديسمبر 1999

أجيز في: أكتوبر 2000.

Economics

The Role of Waqf in Economic Development

Yousof K. Al-Yousof*

In the light of globalization and the concomitant shrinkage of the role of the state in the economic development of Arab and Moslem countries, the present paper explores the potential role that *Waqf (Charitable Endowment)* can play in the future development of these countries just as it did in its past. The paper is divided into three parts. Part I presents the reader with a conceptual framework of the meaning, forms, and limitations of *Waqf* as an Islamic Charitable entity. Part II exposes the impact of *Waqf* on economic development through its effects on human resources, capital accumulation, technological advancement, and public expenditures. And finally, part III dwells on the ways and means of managing and investing *Waqf* resources which is necessary for sustaining the above state role of *Waqf* in economic development.

Keywords: Waqf, Economic Development, Non-Governmental Institutions, Human Resource Development, Technological Progress, Capital Accumulation.

* Associate Professor, Dept. of Economics, College of Business & Economics, U.A.E. University.

Journal of the Social Sciences
Vol. 28, No. 4 - Winter 2000, pp 85 - 111.